

الذخيرة

محاكم محرم آخر ويحجمه إذا أمن قتل الدواب والفدية على المفعول به إن دعت لذلك ضرورة وإلا فلا وأصل آخر الحجامه ما في الصحاح أنه احتجم بطرق مكة وهو محرم وسط رأسه وأجازته الأئمة في غير ضرورة ومنعه مالك في الموطأ إلا لضرورة لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يحجم المحرم إلا إن يضطر إليه ولأن فيه شد المحام وهو ممنوع منه قال سند وروي عن مالك لا فدية عليه في الحجامه ما لم يحلق لها شعر لقول ابن عمر رضي الله عنهما من احتجم لضرورة فلا شيء عليه ولأنها لو وجبت الفدية من ضرورة لوجبت مع عدم الضرورة كالعصائب والفرق بينهما وبين العصائب والجائز أنها لا تدوم بخلاف الجائز ولا تكره الفصادة بشد العصابة وتجب بها الفدية قال مالك وله أن يبطء جرحه ويحك رأسه حك رفيقا وإذا دعاه محرم لحلق رأسه أو موضع المحام من غير ضرورة فلا يجيبه لأنه إعانة على منكر فإن فعل وكان محرما وأمن قتل الدواب ففي الكتاب الفدية على المفعول به وقاله ش وقال ح على الحالق صدقة كشعر الصيد والحكم في الأصل ممنوع والفرق بين هذا وبين ما إذا أمره بقتل صيد فإن الجزاء على القاتل دون الأمر أن الشعر تحت يد صاحبه فهو كالمستعير والمودع إذا تلف في يده بأمر ضمنه وفي الصيد ليس تحت يد واحد منهما فتغلب المباشرة على التسبب وفي الجواهر إذا خلل لحيته في وضوئه أو غسله فسقط بعض شعره فلا شيء عليه وتكمل الفدية بحلق ما يترفه به ويزول معه الأذى وإلا أطعم